

قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م  
في شأن  
التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،  
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات  
الأعضاء في الاتحاد ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات  
القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية ، والقوانين المعدلة  
له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ ، والقوانين المعدلة  
له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن تجريم غسل الأموال ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول تعريف وأحكام عامة

### المادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما  
لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الدولة :** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**وزارة :** وزارة العدل.

**الوزير :** وزير العدل .

**المحكمة المختصة:** المحكمة الاستئنافية المختصة.

**الادارة المختصة:** الادارة المختصة بالوزارة.

**السلطة القضائية المختصة:** المحكمة المختصة بنظر أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي، أو النيابة العامة.

**الجهة القضائية الأجنبية:** السلطة القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية، أو الجهة القضائية الدولية المنشأة وفقا لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفا فيها، أو بموجب قرار دولي ملزم.

**الدولة طالبة:** الدولة الأجنبية طالبة أحد أوجه التعاون القضائي من سلطات الدولة.

**الدولة المطلوب إليها:** الدولة المطلوب منها تنفيذ أحد أوجه التعاون القضائي.

**المطلوب تسلیمه :** كل شخص مطلوب تسلیمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة عن اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية.

**المطلوب استرداده:** كل شخص مطلوب استرداده من الخارج نتيجة اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من محاكم الدولة.

**المحكوم عليه بالمطلوب نقله:** كل شخص صدر ضده من محاكم الدولة أو من محاكم جهة قضائية أجنبية حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.

**دولة الإدانة:** الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والمطلوب نقل المحكوم عليه منها.  
**دولة التنفيذ:** الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المفروضة بها ضده أو المتبقى منها.

### المادة (٢)

#### الأحكام العامة للتعاون القضائي الدولي

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة (٣)

#### عدم ترتيب حقوق دول أخرى

لا يرتب هذا القانون الحق لأية دولة في المطالبة ب مباشرة أي من إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

### المادة (٤)

#### تطبيق القوانين الجنائية الأخرى

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، وأية قوانين ذات صلة.

## المادة (٥)

### **تنفيذ الإجراءات وفقاً للقوانين الوطنية**

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون، تطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

#### باب الثاني

##### تسليم الأشخاص والأشياء

###### الفصل الأول

###### تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية

## المادة (٦)

### حالات التسلیم

يكون تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم، أو لمحاكمتهم جزائياً، أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

## المادة (٧)

### شروط التسلیم

يشترط لتسليم المطلوبين ما يأتي:

- ١- أن تكون الجريمة المطلوب التسلیم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيّدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.
- ٢- أن يشكل الفعل المطلوب التسلیم من أجله، إذا ارتكب في إقليم الدولة، جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقدمة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.
- ٣- إذا تعلق طلب التسلیم بتنفيذ عقوبة مقيّدة للحرية مقتضي بها في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسلیم فيجب لكي يتم التسلیم إلا نقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر.
- ٤- لا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسلیم يشكل جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها فيما.

### المادة (٨)

#### تعدد الجرائم المطلوب ب شأنها التسليم

إذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة معاقباً على كل منها في قانون كلا الدولتين، فيمكن أن يتم إجابة طلب التسليم لجميع الجرائم حتى وإن كان أي منها لم تستوف الشروط المنصوص عليها في البندين (١) و(٣) من المادة السابقة مادامت هذه الشروط مستوفاة - على الأقل - في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم.

### المادة (٩)

#### حالات رفض التسليم

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان المطلوب تسلمه يحمل جنسية الدولة.
- ٢- إذا كان القانون في الدولة يعده الاختصاص للسلطات القضائية المختصة بشأن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
- ٣- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سيامية أو مرتبطة بجريمة سيامية، ولا يبعدها القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعذيب على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته، أو نائبه، أو أحد أعضاء المجلس الأعلى أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء، أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية.
- ٤- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الأخلاقيات بواجبات عسكرية.
- ٥- إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتسابه العرقي، أو الديني، أو لجنسيته، أو لرأيه السياسي أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص.
- ٦- إذا كان المطلوب تسلمه قد اتخذت قبله في الدولة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسلمه من أجلها.

- ٧- إذا كان المطلوب تسلیمه قد سبقت محاکمته عن الجریمة المطلوب تسلیمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحکوم بها.
- ٨- إذا كانت الجریمة المطلوب تسلیمه من أجلها قد صدر بشأنها حکم بات من محکام الدولة.
- ٩- إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو سقطت العقوبة بمضي المدة عند تقديم طلب التسلیم.
- ١٠- إذا كان الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة، للتعذیب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقویة قاسية لا تناسب مع الجرم، أو إذا لم يتوافر له الحد الأدنى من الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

#### المادة (١٠)

##### تسليم شخص قيد التحقيق، أو المحاكمة

إذا كان المطلوب تسلیمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جریمة أخرى في الدولة، يؤجل تسلیمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاکمته بصدر حکم بات، وإذا كان محکوماً عليه يسلم بعد تنفيذ العقوبة المحکوم بها.

ويجوز للدولة تسلیمه بصفة مؤقتة إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحده الدولة على ألا يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسلیم.

#### المادة (١١)

##### طريقة تقديم طلب التسلیم ومرافقاته

يقدم طلب التسلیم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى الإدارة المختصة، مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، ومصدقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة:

- ١- اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فوتوغرافية له إن وجدت، مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته.
- ٢- نسخة من النص القانوني المنطبق على الجریمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة.

٣- نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينا فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق.

٤- نسخة رسمية من حكم الإدانة مبينا فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها، وما يقتضي أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص محكوم عليه.

#### المادة (١٢)

##### مراجعة طلبات التسلیم

تحيل الإدارة المختصة طلب التسلیم إلى النائب العام، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإن رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الجهة طالبة التسلیم إيضاحات تكميلية أو بيانات لو مستندات إضافية خلال مهلة تحددها.

#### المادة (١٣)

##### التسلیم المُعْهَدِ

لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلا بعد إصدار قرار بإمكانية التسلیم من المحكمة المختصة، ومع ذلك يمكن حصول التسلیم بقرار من الوزير، بناء على عرض النائب العام، إذا كان التسلیم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابة على ذلك.

#### المادة (١٤)

##### موافقة المطلوب تسليمه

يجب أن تتضمن الموافقة الكتابية للمطلوب تسليمه جميع بياناته الشخصية وبيانات القضية المطلوب تسليمه من أجلها، وأن التسلیم قد تم بكامل اختياره وعن علم بنتائجها.

### المادة (١٥)

#### حبس المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال

يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال، وبناء على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية، أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم.

وفي هذه الحالة لا يجوز حبس المطلوب تسليمه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم سبباً مقبولاً لتأخر طلب التسليم، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على أربعين يوماً.

وللنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره.

ولا يحول إخلاء سبيل المطلوب تسليمه دون إعادة القبض عليه أو حبسه مرة أخرى عند ورود طلب التسليم.

### المادة (١٦)

#### القبض على المطلوب تسليمه

للنائب العام أو لمن يفوضه، فور تسلم طلب التسليم، أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التحوف من هريه، مالم يكن محبوساً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

وللنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره.

**المادة (١٧)**  
**الإجراءات أمام النيابة العامة**

يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليه وعلى النيابة العامة إحاطته علمًا بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التسليم وبالأدلة القائمة والمستندات المتعلقة بالطلب وتقوم بثبات أقواله في محضر ويكون له الحق في أن يحضر معه محام عند سماع أقواله.

**المادة (١٨)**  
**الإحالة إلى المحكمة المختصة**

يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نظره مشفوعاً بمنكرة كتابية تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند إليها الطلب. وعلى النيابة العامة تكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور للجاء المحددة لنظر الطلب.

**المادة (١٩)**  
**إجراءات الفصل في طلب التسليم**

تتظر المحكمة المختصة طلب التسليم في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحامييه- إن وجد- وتنصل في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع. وفي حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة بموافقتها على التسليم فعلى المحكمة أن تتأكد من أهليته وإدراكه للنتائج قبله للتسليم على أن تكون الموافقة صريحة وكتابية، ثم تعود الأوراق إلى النائب العام لإعمال حكم المادة (١٣) من هذا القانون.

**المادة (٢٠)**  
**قرار المحكمة**

تصدر المحكمة المختصة قرارها في إمكانية التسليم طبقاً للقانون، ويكون قرارها مسبباً.

### المادة (٢١)

#### الإفراج عن المطلوب تسليمه

القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم يستتبع الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينسن على ذلك في القرار.

### المادة (٢٢)

#### الطعن في قرار التسليم

للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة.

ويكون ميعاد الطعن ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته.

### المادة (٢٣)

#### إجراءات الطعن في قرار التسليم

يتم الطعن في القرار المشار إليه في المادة السابقة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الطعن المختصة، وتحدد عند تقديمها جلسة لنظره بحيث لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إيداع التقرير، ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيله.

### المادة (٢٤)

#### تنفيذ قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد صدوره بانتهاء.

### (٢٥) المسادة

#### الأسباب الجديدة للتسليم

لا يحول القرار الصادر بعدم إمكانية التسلیم دون صدور قرار آخر بإمكانية التسلیم بناء على طلب لاحق من ذات الدولة وعن ذات الجرائم، وذلك في حالة ظهور أسباب جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة المختصة.

### (٢٦) المسادة

#### الموافقة على قرار التسلیم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسلیم إلا بعد موافقة الوزير.  
وفي حالة عدم الموافقة على التسلیم يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تسليمه، إن كان مقبوضاً عليه.

### (٢٧) المسادة

#### تعدد طلبات التسلیم

في حالة تعدد طلبات التسلیم لشخص معين، فللوزير أن يحدد الدولة التي يتم التسلیم إليها أولاً، مراعياً في ذلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة، مع الوضع في الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية على حدة وعلى وجه الخصوص:  
 ١. خطورة الجريمة ومدى مساسها بمصالح أو أمن دولة معينة.  
 ٢. مكان وزمان ارتكاب الجريمة.  
 ٣. جنسية المطلوب تسليمه.

إذا اتحدت كل أو بعض هذه الظروف في أكثر من دولة، يتم التسلیم إلى الدولة الأسبق في طلب التسلیم، مع الوضع في الاعتبار مدى تعاون الدولة الطالبة في الحالات المماثلة.

## المادة (٢٨)

### عدم استلام الشخص المطلوب

إذا لم تتسلم للدولة الطالبة الشخص الذي صدر قرار بتسليميه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطارها، بالقرار يخلي سبيله ولا يجوز تسليميه إليها بعد ذلك إلا بقرار جديد.

وإذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو استلامه خلال الأجل السابق، تُخطر الدولة الطالبة لتحديد أجل نهائي للتسليم تقره السلطة القضائية المختصة، ويخل سبيل الشخص بعد انتهاء هذا الأجل، ولا يجوز المطالبة بتسليميه بعد ذلك عن ذات الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليميه على ستين يوماً.

## المادة (٢٩)

### قاعدة الخصوصية

يشترط لتنفيذ التسليم أن تتبعه الدولة الطالبة بعد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة، وكذا عدم توجيه الاتهام إليه أو محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه أو جسسه عن جريمة سابقة على تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم إلا في الأحوال الآتية:

- ١- إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليميهإقليم الدولة التي سلم إليها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطاره بانتهاء الإجراءات التي استلزمت وجوده بتلك الدولة مع استطاعته ذلك أو كان قد غادرها خلال تلك المدة وعاد إليها طواعية.

- ٢- إذا وافق الوزير على ذلك، بشرط تقديم الدولة الطالبة طلباً جديداً على النحو المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون، على أن يكون مصحوباً بمحضر قضائي متضمن أقوال ودفاع الشخص المطلوب.

### المادة (٣٠)

#### تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة

تتظر المحكمة المختصة الطلب المقدم من الدولة الطالبة لتسليم الشخص المسلم لها إلى دولة ثالثة ، وتصدر المحكمة قرارها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة بما لا يتعارض مع المبادئ الدستورية للدولة.

### المادة (٣١)

#### تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

للنائب العام الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة من دولة أذنت بالتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة، إذا كان هذا المرور لا يضر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

### المادة (٣٢)

#### نفقات التسليم

تحمل الدولة نفقات أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم ضمن نطاق ولايتها القضائية. وتتحمل الدولة الطالبة نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه وأية نفقات غير اعتيادية قد تنشأ عن طلب التسليم.

### الفصل الثاني

#### استرداد الأشخاص

### المادة (٣٣)

#### إجراءات طلب الاسترداد ومرفقاته

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الادارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر أو بأية

عقوبة أشد، أو المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تفوق عن سنة أو عقوبة أشد.

ويحرر طلب استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النّيابة العامة ويجب أن يكون مورداً وموقعاً ومحثوماً عليه وكذا ملخص الأوراق المرفقة به.

ويوضح في الطلب أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كامله، والواقع المطلوب من أجلها التسليم، والتكييف القانوني للجريمة محل التسليم، والنصوص القانونية المنطبقة عليها، وكذلك الأساس القانوني لطلب التسليم.

ويبلغ الطلب مرفقاً به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق الإدارة المختصة إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو لغة أخرى مقبولة لديها مالم تقضى الاتفاقيات بغير ذلك.

#### المادة (٣٤)

##### القبض على المطلوب استرداده في حالة الاستعمال

للنائب العام أو من يفوضه في حالة الاستعمال أن يخطر السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها بأمر قبض قضائي صادر وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، للقبض على الشخص المطلوب وجسه مؤقتاً. ويبلغ أمر القبض عن طريق شعبة الاتصال بوزارة الداخلية.

وعلى النّيابة العامة استكمال المستندات والأوراق المؤيدة لطلب الاسترداد وإرسالها للدولة المطلوب إليها على وجه السرعة، عن طريق الإدارة المختصة بالطريق الدبلوماسي.

#### المادة (٣٥)

##### خمس مدة الحبس الاحتياطي

تعتبر مدة حجز المتهم التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة.

النهاية (٢)

**تعديل التكليف القانوني للفعل موضوع الحرمة**

إذا تم تعديل التكثيف القانوني لل فعل موضوع الجريمة أثناء سير اجراءات الدعوى ضد الشخص الذي تم استرداده، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محنته لــ أنذاك أي إجراء آخر ضده ما من بحريته، إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تقوم على ذات الواقع التي تم تسليمه من أجلها، وتشكل جريمة معاقباً عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التي تم تسليمه من أجلها أو بعقوبة أشد.

العدد (٣٧)

التعذيب ي عدم تنفيذ عقوبة الاعدام

في غير جرائم الجنود، يجوز تقديم تعهد للدولة المطلوب إليها التسليم عملاً بأحكام اتفاقية  
نافذة تربطها بالدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب استرداده.  
ويشترط عند تقديم ذلك التعهد في جرائم القصاص أن يتنازل أولياء الدم عن حفظ الشرعي  
في ذلك القصاص.  
ويقدم التعهد من الوزير ، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات لاستبدال العقوبة.

الكتاب

تصنيف وامتيازات الأشخاص

(T.A) 54-

رساليم الأشباح

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ بليلاً عليها، والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد، ما لم تتشكل حيازتها جريمة في الدولة.

وللنائب العام أو لمن يفرضه أن يرجئ تسليم هذه الأشياء متى كانت مطلوبة بقصد إجراءات قضائية أو إدارية يتم اتخاذها في الدولة.

#### المادة (٣٩)

#### النظام من القرار الصادر بتسليم الأشياء

لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار المشار إليه في المادة (٣٨) أمام المحكمة المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.  
وتصدر المحكمة قرارها في التظلم بعد سماع النيابة العامة وأقوال المتظلم.

#### المادة (٤٠)

#### استرداد الأشياء

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من أشياء متصلة من الجريمة المستندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن أن تؤخذ دليلاً عليها.

#### المادة (٤١)

#### التسليم المرتقب

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متصلة من جريمة أو كانت أدلة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون إلى دخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو منضبط مرتكبها.

ولا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها.

## المادة (٤٢)

### إجراءات تنفيذ التسليم المرافق

تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الإنذن المشار إليه في المادة السابقة، كل في حدود اختصاصها، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت.  
ويحدد النائب العام كيفية التسليم المرافق للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

## الباب الثالث

### المساعدة القضائية المتداولة في المسائل الجنائية

#### الفصل الأول

##### طلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة

## المادة (٤٣)

### أشكال المساعدة القضائية

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية ، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية .

وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- تحديد هوية وأماكن الأشخاص
- ٢- سماع أقوال الأشخاص.
- ٣- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
- ٤- تبليغ الوثائق القضائية.
- ٥- ضبط الأشياء وتقديم الأشخاص والأماكن.
- ٦- توفير المعلومات والأدلة.
- ٧- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها.

#### المادة (٤٤)

#### طريقة تقديم طلب المساعدة

يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبية إلى الادارة المختصة بالوزارة بالطريق الدبلوماسي.

وتقوم الادارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

#### المادة (٤٥)

#### الإجراءات التحفظية في حالة الاستعجال

يجوز للسلطة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على طلب كتابي من جهة قضائية أجنبية قبل استيفاء شروط طلب المساعدة القضائية الأمر بإجراءات تحفظية تستدعيها الضرورة لحماية مصالح قانونية مهددة، أو الحفاظ على أدلة إثبات لم يستدلت بخس ضياعها أو العبث بها.

ويوقف العمل بذلك الإجراءات إذا تراحت الجهة القضائية الأجنبية عن استيفاء شروط تنفيذ الطلب خلال الأجل الذي تحدده السلطة القضائية المختصة إلا إذا قررت الجهة القضائية الأجنبية طالبة التعاون سبباً مقبولاً.

#### المادة (٤٦)

#### بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من الجهة القضائية الأجنبية ويجب أن يكون مورحاً وموقاعاً عليه، ومحتوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

ويجب أن يتضمن نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة:

- ١- أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأستلة المطلوب توجيهها إليهم.
  - ٢- الأستلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
  - ٣- بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.
- ويرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات الازمة على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقاً عليها من الجهة القضائية الأجنبية، ما لم تتفق الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً بها بغير ذلك.

#### المادة (٤٧)

##### المعلومات الإضافية

للإدارة المختصة أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية أية معلومات إضافية تراها لازمة لتنفيذ الطلب.

#### المادة (٤٨)

##### سرية الطلبات

يجوز بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية الحفاظ على سرية الطلب أو ما تضمنه من معلومات.

#### المادة (٤٩)

##### سماع الشهود

يتم سماع شهادة الشهود أو الحصول على الأدلة منهم بمعرفة السلطات القضائية المختصة في الدولة، تمهدأ لإرسالها إلى الجهة القضائية الأجنبية.

#### المادة (٥٠)

##### احوال الامتناع عن الشهادة

للأشخاص المطلوب سمع شهادتهم في إقليم الدولة أو تقديم أدلة معينة، الامتناع عن ذلك متى كان قانون الجهة القضائية الأجنبية يسمح لهم بذلك في الأحوال المماثلة.

### المادة (٥١)

#### حصالة الشهود والخبراء أمام الجهات القضائية الأجنبية

إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية الأجنبية، فتتعهد تلك الجهة بعدم مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حرريته الشخصية شأن أفعال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرتهإقليم الدولة، وكذلك عدم مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه أو تخلفه عن الحضور أمام تلك الجهات.

### المادة (٥٢)

#### نقل الشهود المحبوسين

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية لمثول شخص محبوس لدى الدولة لسماع شهادته أو الإدلاء بأقواله أمام سلطاتها القضائية بوصفه شاهداً أو خيراً، شريطة موافقته مسبقاً على ذلك، تلتزم الجهة القضائية الأجنبية بإيقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٣) من هذا القانون.

ويجوز للدولة أن ترفض نقل الشخص المحبوس في أي من الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها.
- ٢- إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.
- ٣- إذا كان من شأن نقله إلى الجهة القضائية الأجنبية إطالة مدة حبسه.
- ٤- إذا كان من شأن نقله تعريض حياته أو حياة أفراد أسرته للخطر.

### المادة (٥٣)

#### حالات رفض المساعدة

يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة إذا ارتكب في إقليم الدولة.
- ٢- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.
- ٣- إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

- ٤- إذا تعلق الطلب بجريمة مائية بحثة (كالجرائم الضريبية والجرمكية).
- ٥- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديناته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو كان وضع ذلك الشخص معرضاً للأذى لأي من هذه الأسباب.
- ٦- إذا كان الطلب يتصل بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الجهة القضائية الأجنبية تتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة.
- ٧- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل قد انقضت لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الدولة أو في قانون الدولة الطالبة.
- ٨- إذا كانت المساعدة القضائية المطلوبة تقتضي أن تتخذ تدابير جبرية قسرية قد لا تناسب مع القوانين المعامل بها في الدولة بالنسبة إلى الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة.
- ٩- إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب يعد جريمة بمقتضى القانون العسكري فقط ولا يعد كذلك وفقاً للقوانين العقابية الأخرى.

#### المادة (٥٤)

##### تنفيذ الطلب وفقاً لشكل خاص

يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقاً للإجراءات المعامل بها في قوانين الدولة. ويجوز بناء على طلب صريح من الجهة القضائية الأجنبية، تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفق شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الم适用ة.

#### المادة (٥٥)

##### المصاريف والأتعاب والرسوم

إذا انقضى تنفيذ طلب المساعدة القضائية أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم لتنفيذها، تحاطط الدولة الطالبة بذلك لإيداع الأمانة لدى السلطة القضائية المختصة.

### المادة (٥٦)

#### **المصاريف المستحقة للشاهد والخبراء**

للشاهد أو الخبرير الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب معقول من الدولة الطالبة، كما يحق للخبرير مطالبتها بتأعيده تظير الإدلة برأيه. وتبين في أوراق الطلب أو الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبرير ويجوز بناء على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدماً هذه المبالغ.

### المادة (٥٧)

#### **استرداد الممتلكات والمستندات والسجلات والوثائق**

لسلطات الدولة أن تطلب استرداد أية ممتلكات أو مستندات أو سجلات أو وثائق سلمت إلى الجهة القضائية الأجنبية تفيضاً لطلب مساعدة قضائية.

### المادة (٥٨)

#### **القسام عائداتجرائم**

يجوز لقسام عائدات جرائم تم تقديم مساعدة قضائية بشأنها مع جهة قضائية أجنبية. ويحدد الوزير، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، الشروط والإجراءات التي يتم بمقتضها ذلك.

### الفصل الثاني

#### **طلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية**

### المادة (٥٩)

#### **إجراءات طلب المساعدة من الجهات الأجنبية**

للسلطة القضائية المختصة طلب المساعدة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من هذا القانون من الجهة القضائية الأجنبية .  
وينرسل طلبات المساعدة القضائية إلى الادارة المختصة لتوجيهها إلى الجهة القضائية الأجنبية بالطريق الدبلوماسي.

وتقوم الإدارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه .

### المادة (٦٠)

#### بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من السلطة القضائية المختصة ويجب أن يكون مورخاً وموقاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائل الأوراق والمستندات المرفقة به، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية، أو آية لغة أخرى مقبولة لديها.

ويوضح في الطلب نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة ما يأتي:

- ١- أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.
- ٢- الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
- ٣- بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها أو الاطلاع عليها.
- ٤- آية بيانات أخرى لزمرة للحصول على الأدلة بناء على يمين أو إثبات أو أي نموذج يتعين استخدامه، أو تكون ضرورية لتنفيذ الطلب.

ويحدد في الطلب ما إذا كانت هناك مدة زمنية معينة يجب تنفيذه خلالها.

### المادة (٦١)

#### شروط صحة الإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون الإجراء الذي تم تنفيذه بناء على طلب المساعدة القضائية صحيحاً متى تم تنفيذه وفقاً لقانون الجهة القضائية الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء ما لم تكن السلطة القضائية المختصة في الدولة قد طلبت إجراءه وفقاً لشكل معين.

### المادة (٦٢)

#### الأثر القانوني للإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون للإجراء الذي يتم بطريق المساعدة القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة القضائية المختصة.

### المادة (٦٣)

#### حصانة الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية

إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو منتهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية فلا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته بشأن أفعال جزائية أو أحكام سابقة على مغادرتهإقليم الدولة المطلوب إليها.

كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.  
ولا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بتكليف الحضور لأية عقوبة أو إجراء قسري ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطاً بالعقاب.

وتنهي الحصانة الممنوعة للشاهد أو الخبير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثة أيام من صلاة اعتباراً من تاريخ إخطاره كتابة من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه وكانت لديه فرصة مغادرة إقليم الدولة وظل رغم ذلك متراجداً فيه، أو عاده ثم عاد إليه بمحض إرادته. ولا يدخل ضمن تلك المدة التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرة إقليم الدولة لأسباب خارجة عن إرادته.

## الباب الرابع

### نقل المحكوم عليهم

#### الفصل الأول

##### نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية

###### المادة (٦٤)

###### شروط نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية

للنائب العام وتنفيذًا لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها ، الموافقة على اطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية لنقل محكوم عليه مودع لدى إحدى المنشآت العقابية بالدولة تنفيذًا لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة ، إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١- أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحكم معاقبًا عليها بموجب قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.
- ٢- أن يكون الحكم الصادر بالإدانة بائتمانه وواجب الغاء.
- ٣- أن يكون المحكوم عليه منتميًّا لجنسية دولة التنفيذ .
- ٤- أن يوافق المحكوم عليه على نقله، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- ٥- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة أشهر عد تقاديم طلب النقل، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقرها الوزير، بالتنسيق مع وزير الداخلية، الموافقة على النقل إذا كانت المدة المتبقية تقل عن ستة أشهر.
- ٦- تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه.

###### المادة (٦٥)

###### الأحوال الوجوبية لرفض طلب النقل

ينتعين رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان من شأن إجابة الطلب المسار بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام.
- ٢- إذا كانت الجريمة المحكوم من أجلها جريمة عسكرية.

- ٣- إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الدولة الطالبة يختلف عن نظام التنفيذ في الدولة.
- ٤- إذا لم تتعهد الدولة الطالبة بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص لديها على المحكوم عليه .

### المادة (٦٦)

#### الأحوال الجوازية لرفض طلب النقل

- يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:
- ١- إذا كان المحكوم عليه لم يسد المبالغ أو الغرامات أو المصارييف القضائية أو التعويضات أو أية أحكام مالية أخرى محظوظ عليه بها.
  - ٢- إذا كان قد أقيم على المحكوم عليه دعوى قضائية أمام محاكم الدولة لطالبه بمحال مالية.
  - ٣- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة يقل بشكل غير مناسب عن العقوبة المقيدة للحرية المحظوظ بها.

### المادة (٦٧)

#### إجراءات تقديم طلب النقل

يقدم طلب نقل المحظوظ عليه كتابة من دولة التنفيذ باللغة العربية أو بترجمة إليها ، على أن يكون موضحاً فيه البيانات الشخصية للمحظوظ عليه والوثائق الدالة على جنسيته ومحل إقامته في الدولة الطالبة ومكان حبسه فيها والتعهد بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص عليه .

ويمكن أن يقدم الطلب من سلطات الدولة لنقل محظوظ عليه محبوس لديها إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

ويكون للمحظوظ عليه أو وكيله القانوني أن يبدي رغبته في نقله لتنفيذ الحكم الصادر ضده من محاكم الدولة بالدولة التي يحمل جنسيتها.

### المادة (٦٨)

#### بيانات طلب النقل ومرفقاته

- يكون طلب النقل مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى لغة دولة التنفيذ، ومصدقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة:
- ١- صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقاً عليها من السلطة المختصة.
  - ٢- بيان بالمعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة بما فيها مدة الحبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية، وأية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة.
  - ٣- موافقة المحكوم عليه الكتابية على طلب النقل على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٤) من هذا القانون.

### المادة (٦٩)

#### التحقق من موافقة المطلوب نقله

يعرض المحكوم عليه على النيابة العامة للتأكد من أن موافقته على نقله قد صدرت عن إرادة حره وعلم بنتائج قبول طلب النقل.

### المادة (٧٠)

#### مصاريف النقل

تحمل سلطات الدولة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه داخل الدولة.

### المادة (٧١)

#### إبلاغ دولة التنفيذ بكافة القرارات والإجراءات

بلغ النيابة العامة دولة التنفيذ عن طريق الإدارة المختصة بأحكام العفو العام أو الخاص الصدرة بشأن المحكوم عليه، وكذلك بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها فيإقليم الدولة يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

## الفصل الثاني

### نقل المحكوم عليهم من دولة أجنبية

#### (المادة ٧٢)

##### طلب نقل محكوم عليه من الخارج

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون لسلطات الدولة أن تطلب من السلطات المختصة في دولة أجنبية نقل شخص يحمل جنسية الدولة محكوم مودع في إحدى المنشآت العقابية لديها تنفيذاً لحكم جزائي صادر من محاكم تلك الدولة.

#### (المادة ٧٣)

##### بيانات طلب النقل ومرافقاته

يكون طلب النقل كتابة موضحاً فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ووثائق إثبات جنسيته ومحل حبسه مترجمة إلى لغة دولة الإدانة أو آية لغة أخرى مقبولة لديها، ومصدقاً عليه رسمياً من الجهات المختصة.

#### (المادة ٧٤)

##### إيداع المحكوم عليه المنشأة العقابية

يودع المحكوم عليه الذي يتم نقله إلىإقليم الدولة المنشأة العقابية بناء على أمر كتابي يصدر من النائب العام أو من يفوضه.

#### (المادة ٧٥)

##### كفاية تنفيذ العقوبة

يجري تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها في الدولة على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وما نفذه المحكوم عليه من عقوبة، وتختص الدولة وحدها باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالتنفيذ، وعليها أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلبها، بما تم في شأن تنفيذ حكم الإدانة.

المادة (٧٦)  
الإفراج الصحي

تبلغ النيابة العامة دولة الإدانة عن طريق الإدارة المختصة بجميع الإجراءات التي تمت والمستدات التي قدمت بشأنها وذلك في حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه.

المادة (٧٧)  
عدم حواز إعادة المحاكمة

يجب إيقاف جميع الإجراءات الجزائية التي تكون السلطات القضائية بالدولة قد باشرتها عن ذات الجريمة ضد المحكوم عليه المطلوب نقله - بمجرد قبول طلب النقل - ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، أو إعادة محكمته عن ذات الواقع الصادر بشأنها حكم الإدانة.

المادة (٧٨)  
أحكام العفو العام والخاص

تسري على المحكوم عليه أحكام العفو العام، ولا تسري عليه أحكام العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو أي عفو آخر إلا بعد الحصول على موافقة دولة الإدانة.  
على أن يسري عليه العفو العام والعفو الخاص الصادر من دولة الإدانة.

الباب الخامس  
أحكام ختامية

المادة (٧٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون، يلغى أي نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

المادة (٨٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :  
بتاريخ : 8 شوال 1427هـ  
الموافق : 31 أكتوبر 2006م